

وسائل الشيعة

[358] عن جده علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل يصبه

الجنابة فلا يقدر على الماء، فيصيبه المطر، هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم؟ قال: إن غسله أجزاءه، وإلا عليه التيمم. قال: قلت: أيهما أفضل، أيتيمم أم يمسح بثلج وجهه وجسده ورأسه؟ قال: الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل، وإن لم يقدر على أن يغتسل يتيمم. 11 - باب كيفية

التيمم وجملة من أحكامه. (3861) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم؟ فضرب يديه على البساط فمسح بهما وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1).

أقول: الغرض بيان كيفية التيمم لا ما يتيمم به، ويحتمل كونه إشارة إلى جواز التيمم بالغبار الموجود في البساط ونحوه عند الضرورة. (3862) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن التيمم؟ فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا عمار، تمسكت كما تتمسك الدابة؟ فقلت له: كيف التيمم؟ فوضع يده على

المسح (1)، ثم رفعها فمسح _____ الباب 11 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 3: 62 / 3. (1) التهذيب 1: 207 / 600، والاستبصار 1: 170 / 589. 2 - الكافي 3: 62 / 4. (1) كتب المصنف في الهامش: المسح - بالكسر - البلاس، والجادة (ق).

(*)